

كتاب الأم

في الأدوية .

قال الشافعي C تعالى : الطعام مباح أن يؤكل في بلاد العدو وكذلك الشراب وإنما ذهبنا إلى ما يكون مأكولا مغنيا من جوع وعطش ويكون قوتا في بعض أحواله فأما الأدوية كلها فليست من حساب الطعام المأذون وكذلك الزنجبيل وهو مربب وغير مربب إنما هو من حساب الأدوية وأما الألبان فطعام يؤكل فما كان من حساب الطعام فلصاحبه أكله لا يخرج من بلاد العدو وما كان من حساب الدواء فليس له أخذه في بلاد العدو ولا غيرها